وزارة القـوى العاملـة

قــرار وزاري

رقـم ١٠٢ / ٢٠١٥

بشـأن تنظيـم العمـل لبعـض الوقـت

استنادا إلــى قانـون العمــل الصــادر بالمرســوم السلطانــي رقــم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلهـا التنظيمـي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٢٠ بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

فـي تطبيـق أحكـام هـذا القـرار يكون للكلمات والعبـارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

العامل بعض الوقت : العامل الذي تقل ساعات عمله أو أيام عمله العادية عن ساعات وأيام العمل المقررة قانونا .

الدائـــــــــــرة : الدائرة المختصة بالتشغيل .

المـادة الثانيـــة

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل بعض الوقت ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

١ - ألا تزيد عدد ساعات العمل في اليوم على (٥) خمس ساعات .

٢ - ألا يقل أجر الساعة عن (٣) ثلاثة ريالات عمانية .

٣ - أن يقتصر التشغيل على العمانيين .

٤ - أن يكون العامل بعض الوقت من العاملين أو الباحثين عن عمل أو الطلبة ، ويجـوز تشغيـل مـن أتـم (١٦) السادسة عشرة ، ولم يبلغ (١٨) الثامنة عشرة فيما بين الساعة السادسة صباحا والسادسة مساء فقط .

٥ - ألا تزيد نسبة القوى العاملة بعض الوقت على (١٠٪) عشرة بالمائة من نسب التعمين المقررة ، ويحتسب من ضمن نسبة التعمين المقررة الباحثين عن العمل والطلبة .

المادة الثالثة

يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العامل بعض الوقت لدى إحدى شركات التأمين المرخص بها في السلطنة ضد إصابات العمل .

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل المشار إليه ، يجب أن يتضمن عقد العمل لبعض الوقت ما يأتي :

١ - تحديد عدد ساعات العمل .

٢ - تحديد أيام العمل .

٣ - أجر الساعة ، وطريقة أداء ذلك الأجر .

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الدائرة بأسماء العمال الذين يعملون بعض الوقت ، مع تحديد طبيعة ونوع العمل .

المادة الخامسة

يؤدى أجر العامل بعض الوقت كل أسبوع ، ويجوز أن يؤدى كل أسبوعين أو كل شهر ، بشرط موافقة العامل بعض الوقت كتابة على ذلك .

المادة السادسة

يجوز لصاحب العمل أو العامل بعض الوقت إنهاء العقد بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل موعد الإنهاء بـ (٧) سبعة أيام عمل .

المادة السابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٥٢٠ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من رجب ١٤٣٦هـ

الموافق : ٣٠ من ابريل ٢٠١٥م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة